

## الإبلاغ عن حدوث، أو تفشي أو انتشار الآفات، ومكافحة تلك الآفات

العزو في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: المادة الرابعة 2 (ب)  
تشمل مسؤوليات منظمة رسمية قطرية لوقاية النباتات (...): مراقبة نمو النباتات، بما في ذلك كل من المناطق المزروعة (من جملة أمور، الحقول، المزارع، والمشاتل، والحدائق، والبيوت البلاستيكية والمختبرات) والنباتات البرية، والنباتات والمنتجات في المخازن أو في النقل، وبخاصة بهدف الإبلاغ عن حدوث وتفشي وانتشار الآفات، ومكافحة تلك الآفات، بما في ذلك التقارير المشار إليها في المادة الثامنة الفقرة 1 (أ).

المادة الثامنة 1 (أ)  
تتعاون الأطراف المتعاقدة مع بعضها البعض إلى أقصى حد ممكن في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وسوف تتعاون على وجه الخصوص (...) في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية، وبخاصة الإبلاغ عن حدوث أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً، وفقاً للإجراءات التي قد وضعتها هيئة تدابير الصحة النباتية.

النمط: موجه من حدث<sup>1</sup>

الطريقة: عامة<sup>2</sup>

الكيان المسؤول: المنظمة القطرية لوقاية النباتات والطرف المتعاقد

اللغات (المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية): تنص المادة التاسعة عشرة، الفقرة 3 (د)، على أن يتعيّن وضع المعلومات البليوغرافية وملخص قصير عن الوثائق ذات الصلة على المعلومات المؤمنة وفقاً للمادة الثامنة 1 (أ) في واحدة على الأقل من اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

السبب:

- ◆ تشكل الأساس للتعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة.
- ◆ تساهم نحو تخفيف مخاطر الصحة النباتية.
- ◆ كما ورد في ديباجة الاتفاقية، اجتناب انتشار آفات النباتات ودخولها.

ملاحظات:

- ◆ الالتزام السياسي بالإبلاغ عن الآفات مطلوب، يتعيّن زيادة الوعي حول هذه القضية لتحقيق هذا الهدف.

١ النمط، أساسي = التزام  
بغض النظر عن المناسبات.

مدفوع من حدث = متأثر بحدث  
محدد، بناء على طلب = متأثر  
بطلب

٢ الطريقة، عامة = مبلغ عنها  
من خلال البوابة الدولية للصحة  
النباتية (www.ippc.int)، ثنائية  
= مبلغ عنها في اتصال مباشر  
بين البلدان

## الإجراءات المعتمدة من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية

- ◆ تنص المادة الثامنة 1 (أ) على أن الإبلاغ عن الآفات سيتم "... وفقا للإجراءات التي قد وضعتها هيئة تدابير الصحة النباتية...". مسؤوليات ومتطلبات الأطراف المتعاقدة في الإبلاغ عن حدوث وتفشي وانتشار الآفات في المناطق التي هم مسؤولون عنها منصوص عليها في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 17 الإبلاغ عن الآفات . وفقا لما اعتمده الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2002.
- ◆ يتم استيفاء جميع متطلبات الإبلاغ المنشأة بموجب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 17 الإبلاغ عن الآفات عندما يتم نشر تقارير الآفات من خلال البوابة الدولية للصحة النباتية
- ◆ يمكن أيضا تقديم تقارير الآفات من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الموجودة شريطة أن يوقع الطرف المتعاقد على نموذج مناسب لتلبية مشروعية هذا الإجراء ووجود آلية فنية لتبادل هذه البيانات.
- ◆ يتعين أن يحتوي تقرير الآفات معلومات مهمة تسمح للأطراف المتعاقدة لتعديل متطلبات الاستيراد الخاصة بالصحة النباتية حسب الضرورة ولاتخاذ الإجراءات مع مراعاة أية تغييرات في مخاطر الآفات.
- ◆ عندما تكون في ريب من مواصفات الآفة على أنها "آفة تشكل خطرا مباشرا أو محتملا"، وبالتالي فإن تقديم التقارير، والإبلاغ عن أي آفة يعد أمراً مرغوب فيه.



الاتفاقية الدولية  
لوقاية النباتات (IPPC)

Viale delle Terme di Caracalla,  
00153 Rome, Italy  
هاتف: +39 06 5705 4812

بريد إلكتروني: [ippc@fao.org](mailto:ippc@fao.org)  
الموقع الإلكتروني: [www.ippc.int](http://www.ippc.int)